

قانون رقم 9 (لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 17 (لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية 2020 / 9

عدد المواد: 4

فهرس الموضوعات

[المواد](#)

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم 17 (لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

[المواد](#)

المادة 1

يُستبدل بتعريف "الجهة الصحية المختصة" الوارد بالمادة 11 (من المرسوم بقانون رقم 17 (لسنة 1990 المشار إليه، التعريف التالي:
"الجهة الصحية المختصة: الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة".

ويُستبدل عبارة "الوحدة الإدارية المختصة بوزارة البلدية والبيئة" بعبارة "قسم الصحة الحيوانية بوزارة الشؤون البلدية والزراعة"، الواردة في المادة 13 (من المرسوم بقانون رقم 17 (لسنة 1990 المشار إليه.

المادة 2

يُستبدل بنصي المادتين 4، (21) (من المرسوم بقانون رقم 17 (لسنة 1990 المشار إليه، النصان التاليان:

مادة 4):

"يقع واجب الإبلاغ المنصوص عليه في المادة السابقة على كل طبيب قام بالكشف على المصاب أو المشتبه في إصابته بمرض معدٍ، وعلى المصاب، وعلى رب أسرته أو من يأويه، وعلى مدير الجامعة أو المعهد أو المدرسة أو من ينوب عنه، وعلى الرئيس المباشر في العمل إذا وقعت الإصابة أو اشتبه في وقوعها أثناء تأديته، وعلى مستقدم الوافلوس كان المصاب أو المشتبه في إصابته داخل البلاد أم في الخارج، متى اتصل ذلك بعلم أحد منهم".

مادة 21):

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر:

1 - يُعاقب على مخالفة أحكام المواد 3، (4)، (6 مكرراً)، (7) /الفقرتين الثانية والثالثة)، (8)، (11)، والإجراءات والتدابير التي يتخذها مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة 10 /فقرة أخيرة)، بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على 200,000 (مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2 - يُعاقب على مخالفة أحكام المواد 15 /فقرة أخيرة)، (16)، (17)، بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تزيد على 10,000 (عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويُعاقب بذات العقوبات على مخالفة القرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكام المواد المشار إليها في البندين السابقين".

المادة 3

يُضاف إلى المرسوم بقانون رقم 17 (لسنة 1990 المشار إليه، النصان التاليان:

مادة 6 مكرراً):

"على كل من تم عزله أو إخضاعه للمراقبة الصحية بمعرفة الجهة الصحية المختصة، وفقاً لأحكام المادة السابقة، البقاء في مكان العزل الذي حددته تلك الجهة والالتزام بإجراءات العزل والمراقبة المقررة".

مادة 10 /فقرة أخيرة):

"ولمجلس الوزراء اقتراح الوزير، وبغرض الحد من انتشار المرض المعدٍ، أن يتخذ الإجراءات والتدابير العامة المناسبة للمحافظة على الصحة العامة، بما في ذلك فرض القيود على حرية الأشخاص في التجمع والانتقال والإقامة والمرو في أماكن أو أوقات معينة".

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية